مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ISSN: 2335-1039
المجلد: 10 العدد: 03 السنة 2021 ص134-159

تاريخ الإرسال: 2021/03/30 تاريخ القبول:2021/06/30

إشكالية تحديد أهلية المتعاقد الإلكتروني عبر وسائل الاتصال الحديثة

The problem of determining the eligibility of the electronic contractor through modern means of communication

رقاني عبد المالك[1]، شوقي نذير[2*]

[1]جامعة تامنغست (الجزائر)، reggani.droit@gmail.com

[2]جامعة غرداية (الجزائر)، chaouki.nadir@gmail.com

الملخص:

يهدف هذا البحث بدراسة أشدّ وأصعب الإشكالات التي تواجه المتعامل الإلكتروني وهو بصدد تحديد أهلية المتعاقد الإلكتروني بغية التحقق من أهلية الطرف المتعاقد معه، والذي يتم عبر تقنيات الاتصال الحديثة، ومن دون حضور مادي للمتعاقدين، خاصة أنّ عدداً كبيراً من مستخدمي الانترنت من المراهقين وصغار السن، وقد يحدث أن يستولي القاصر على البطاقة الائتمانية الخاصة بأحد والديه، أو يستعمل توقيعه الالكتروني لإجراء بعض المعاملات على الشبكة.

تعد مسألة تحديد هوية الشخص المتعاقد من أبرز الإشكاليات التي طرحت في التعامل عبر شبكة الانترنت، وذلك أنّ العقد المبرم عبر وسائل الاتصال الحديثة وفقاً للقواعد المقررة في القانون المدني كغيره من العقود لا ينعقد صحيحاً إلا إذا كان صادراً من متعاقدين تتوافر فيهما الأهلية، فلا بد من تحديد هوية كلا المتعاقدين بصورة واضحة، فتنفيذ كلّ طرف لالتزاماته يتطلب ابتداء معرفته بالطرف الأخر.

الكلمات المفتاحية: أهلية المتعاقد؛ خصوصية المتعاقد؛ البطاقات الالكترونية؛ الرسائل التحذيرية.

*المؤلف المرسل

Abstract:
This study aims at the most severe and difficult problems facing the online customer and is in the process of determining the eligibility of the electronic contractor in order to verify the eligibility of the contracting party, which is carried out through modern communication technologies and without the physical presence of the contractors, especially since a large number of Internet users are teenagers and young people. It happens that the minor seizes the credit card of one of his parents, or uses his electronic signature to perform some transactions on the network.
As; The issue of determining the identity of the contracting person is one of the most prominent problems that arise in dealing with the Internet, and that is that the contract concluded through modern means of communication in accordance with the rules established in the civil law, like other contracts, is not valid unless it is issued by two contractors who have competence. Clearly determining the identity of both contractors. The implementation of each party's obligations requires the beginning of its knowledge of the other party
The fullness of eligibility may differ from one country to another, not to mention the fact that the Internet is a field subject to electronic piracy and foreign penetration, which leaves severe problems in the field of electronic contracting, the thing that distinguishes eligibility in the field of electronic contracting with a kind of privacy, making electronic environmental scientists seek to invent modern means To check eligibility.
Keywords: Contractor Eligibility؛ Contractor privacy; Electronic cards; Warning messages.

مقدمة:

شهد العالم في السنوات الأخيرة تطوراً هائلاً في وسائل الاتصال المختلفة وخاصة التقنيات الإلكترونية، التي دخلت جميع مجالات الحياة بما فيها المجال التجاري، وظهر ما يسمى: ""بالتسوق الآلي" أو "تجارة الإنترنت" أو "التجارة الإلكترونية" أو "التعاقد عن بعد"، فهو ينتمي إلى طائفة العقود المبرمة عن بعد، بمعنى

تلك العقود التي تبرم بين طرفين يتواجدان في أماكن متباعدة، وهذا باستعمال وسيلة أو أكثر من وسائل الاتصال عن بعد.

ونتيجة للتطور التكنولوجي الحاصل في مجال وسائل الاتصال، أصبح بالإمكان إبرام عقود تجارية عبر هذه الوسائل، والتي تتم عادة بواسطة حواسيب الكترونية موصولة بشبكة الإنترنت، غير أنّ هذا النوع من العقود خلق مشكلات قانونية غير موجودة في العقود المبرمة بالطرق التقليدية، تتمثل أساسا في مسألة التحقق من أهلية الطرفين لإبرام هذا النوع من العقود خاصة وأنّ هذه العقود تبرم عن بعد من دون الحضور المادي للطرفين، وهذا يجعل من إمكانية التعاقد مع شخص ناقص الأهلية أمرا لا يمكن استبعاده، وهو ما يستوجب من المتعاقد أن يقوم بالتحري والتحقق من هوية وأهلية الطرف المتعاقد معه.

تتمحور إشكالية هذه الدراسة فيما يأتي: **فيما تكمن إشكالية أهلية المتعاقد الإلكتروني عبر وسائل الاتصال الحديثة؟**

وللإجابة على هذه الإشكالية تقتضي الدراسة تقسيم هذا الورقة البحثية إلى محورين؛ نتناول في المحور الأول أهلية المتعاقد الإلكتروني، والذي يتمّ التطرق من خلاله إلى أحكام الأهلية على عمومها، وخصوصيتها في العقد الإلكتروني، على أن يتم الحديث في المحور الثاني على تحديد أهلية المتعاقد عبر الوسائل التواصل الحديثة.

المحور الأول: أهلية المتعاقد الإلكتروني

على الرغم من أن العقود الإلكترونية تدخل ضمن طائفة العقود المبرمة عن بعد ولا تخرج كلياً عن نطاق القواعد التقليدية المنظمة لأحكام العقد، إلا أنّ الطبيعة الخاصة لشبكة الإنترنت تتطلب إعادة النظر في الكثير من القواعد والمفاهيم الخاصة بتكوين العقد الإلكتروني لما يثيره العالم اللامادي من صعوبة التأكد من تمام أهلية المتعاقد حين إبرام العقود الإلكترونية، وعليه؛ يتوجب الوقف من خلال هذا المحور على بعض الأحكام العامة التي يشترطها المشرع الجزائري في أهلية المتعاقد أولاً، أمّا صعوبة تحديد أهلية المتعاقد الإلكتروني فيتم ثانياً.

أولاً- الأحكام العامة للأهلية في التشريع الجزائري:

يشترط لصحة العقد ونفاذه أن تتوافر لدى طرفيه الأهلية القانونية لإبرامه وتعرف الأهلية بأنّها: "صلاحية الشخص لكسب حقوق وتحمل التزامات"[1]، والأهلية المقصودة في مجال التعاقد هي أهلية الأداء وهي صلاحية الشخص لمباشرة التصرفات القانونية على وجه يعتد به قانوناً، وعلى هذا الأساس يتوجب إبراز النقاط المتعلقة بالأهلية طبقا للقواعد العامة، علما أنّها تطبق على كافة العقود، بما فيها العقود المبرمة عن بعد، وسنتناول في النقطة الموالية أهمّ الإشكاليات التي تواجه العقود المبرمة عبر وسائل الاتصال الحديثة، فيما يتعلق بمسألة الأهلية.

1-**الحالة المدنية للمتعاقد:** حرصت جلّ التشريعات ومن بينها المشرع الجزائري على اشتراط الأهلية من خلال الحالة المدنية الواردة في العقود التوثيقية، مجسدة في مظهرها المادي، وذلك بالتحقق والتأكيد من الأهلية وعوارضها، والمنازعات الحاصلة، والتي توثر تأثيراً مباشراً على تصرفاتهم؛ بتدوين تصريحاتهم ووضعيتهم المدنية، لذا يتوجب تأكيد تصريحاتهم في صلب العقد حتى لا ينفي الموثق مسؤوليته حول ذلك، فالمحجور عليه لا يجوز له البيع والتصرفات التبرعية من باب أولى المحجور عليه قانوناً[2]، كذلك الحال بالنسبة لأصحاب الديون المعسرين، فإنّ تصرفاتهم لا تتم إلا بعد تصفيتها، ولذلك على الموثق تنبيه الأطراف بأنّ تصريحاتهم في هذا الشأن تخضع للقانون العام، وتقع تحت طائلته، فقد نص قانون التوثيق رقم: 70-91 الملغى على وجوب تعليق قائمة بأسماء المحجور عليهم بمكتب الموثق بعد إخباره من طرف كتابة ضبط المحكمة، حتى يتمكن الموثق من معرفة أصحاب عوارض الأهلية من غيرهم، إلا أنَّ قانون التوثيق لسنة 1988 و2006 جاءا خاليين من هذا الإجراء.

2- حالات المنع بسبب العاهات الجسمانية: يصعب أيضاً على المتعاملين التعرف على حالات المنع بسبب العاهات (العاهات الجسمانية)، التي تصيب الجسم، وهي الحالة التي قد يكون الشخص كامل الأهلية غير مصاب بأيِّ علة في عقله فتعدم أهليته، أو في تدبيره فتجعله ناقص الأهلية، لكن ومع هذا فإنّه قد يصاب بعاهات جسمانية تعيقه من التعبير عن إرادته، أو يتعذر عليه التعبير عنها بصريح المادة 1/80 [3] من

الأمر رقم: 75-58، المعدل والمتمم، والتي اشترطت اجتماع أكثر من عاهة جسمانية، وأنّ لا يؤثر على التعبير عن إرادته، وعُيِّن له مساعداً قضائياً، فالشخص الذي كانت هذه حاله يصح له إبرام التصرفات ومنها الوقف قبل أن يُعيِّن له مساعداً قضائياً.

3- الأهلية واختلال العقل: فقد يطرأ على أحد طرفي التصرف اختلال في العقل بشكل قد ينقص من أهليته أو يفقدها، وعلى غرار النسيان فلا يستطيع معرفة ما أبرمه مع الآخرين، ولم يعد قادراً على معرفته، نظراً لما نزل به من نقص للأهلية أو فقدانها، فتكون هذه المحررات بمثابة المرجع لما أبرمه[4].

وعلى العموم؛ فهذه أبرز النقاط المتعلقة بالأهلية طبقا للقواعد العامة، علما أنّها تطبق على كافة العقود، بما فيها العقود المبرمة عن بعد، وسنتناول في النقطة الموالية أهمّ الإشكاليات التي تواجه العقود المبرمة عبر وسائل الاتصال الحديثة، فيما يتعلق بمسألة الأهلية.

ثانياً- صعوبة تحديد أهلية الشخص المتعاقد الكترونياً:

تظهر صعوبة التأكد من مدى توافر أهلية الأداء لدى طرفي العقد في حالة التعاقد عبر شبكة الإنترنت على اعتبار أنّه تعاقد عن بعد دون الحضور المادي للمتعاقدين، فتثور إشكالية التحقق من الهوية الحقيقية والأهلية اللازمة لمباشرة العقد ذلك؛ أنّ مناط أهلية الأداء هو الإدراك والتمييز، ففاقد التمييز يكون فاقدا للإرادة، وبالتالي فاقدا للأهلية وناقص التمييز يكون ناقص أهلية، بينما كامل التمييز يكون كامل الأهلية.

وقد يظهر القاصر بمظهر البالغ ويتصرف على هذا الأساس عبر الانترنت، من ثم ذهب جانب من الفقه للتغلب على هذه المشكلة للأخذ بنظرية الوضع الظاهر لحماية المتعاقد حسن النية، فيجوز للتاجر أو مقدم الخدمة أن يتمسك أنّ القاصر توافرت به مظهر الشخص الراشد، فيتحمل القاصر أو وليه المسؤولية القانونية عن هذا الضرر[5].

ولقد اشترط المشرع الجزائري سناً معينةً للتصرفات القانونية، وهو تسع عشرة سنةً جاعلا منها معياراً للرشد عملاً بأحكام المادة 40[6]من القانون المدني، وهو ما أكدته وأحالت إليه المادة 86[7] من قانون الأسرة، والعبرة ببلوغ سنّ الرشد يوم إبرام

التصرف الوقفي وبالتالي؛ وبمفهوم المخالفة فمثلاً الواهب الموصي والواقف الذي يقل سنه عن تسع عشرة سنة يوم إبرام العقد فإنّ تصرفه يعدّ تحت طائلة الطلان[8].

ومنه؛ فالصبي مثلاً لا يصح وقفه ولا وصيته ولا هبته، لا يصح وقفه سواء كان مميزاً أو غير مميز[9]؛ باعتبار أنّ الوقف من التصرفات التبرعية التي يُشترط فيها أهلية التبرع؛ وهي أهلية أداء كاملة[10]؛ إذ لا يكفي فيها أهلية الوجوب؛ لكون العقود التبرعية بالنسبة للصبي ضارة ضرراً محضاً تتطلب أهلية الافتقار[11] قانوناً بالنسبة للصبي جرياً على القواعد العامة في قانون الأسرة رقم: 84-11، بمقتضى المادة 83[12] منه، بل ولو كان مميزاً، والتي يعدّ الوقف أحد صورها[13] ، بل حتى بيعه يخضع لبعض الأحكام؛ إذ يتوقف على إقرار وليه أحياناً بما تقتضيه الضرورة والمصلحة.

ولا يكفي أن تكون الإدارة موجودة لانعقاد العقد، بل ينبغي أن تكون هذه الإرادة صادرة من شخص مؤهل، وحسب القواعد العامة فإنّ كلّ شخص آهل للتعاقد مالم تسلب أهليته أو يحدّ منها بحكم القانون، والأهلية هي ذاتها التي مناطها التمييز[14]، فمن كان كامل التمييز كان كامل الأهلية، ومن نقص تمييزه نقصت أهليته، ومن كان عديم التمييز كان عديم الأهلية.

كما أنّه لا خلاف بين الفقهاء في القانون المدني والشريعة الإسلامية في أنّ مناط أهلية الأداء هو التمييز والعقل، فالعقل القاصر تثبت به أهلية أداء قاصرة، والعقل الكامل تشبث به أهلية أداء كاملة[15].

وإنّ التأكد من توفر شرط الأهلية في العقد التقليدي أمر من السهل تحقيقه باعتباره تعاقدا بين حاضرين في مجلس واحد حقيقي، يتمكن فيه كلّ طرف من التأكد من هوية وأهلية الطرف الآخر بواسطة الاطلاع على وثائقه الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعي وعلى سجله التجاري بالنسبة للشخص المعنوي[16].

ونظراً لكون العقد الإلكتروني يتمّ عبر تقنيات الاتصال الحديثة من دون الحضور الشخصي للمتعاقدين، فإنّه يصعب على كل متعاقد التأكد من شخصية المتعاقد الآخر

والتحقق من أهليته، سيما وقد شاع استخدام شبكة الأنترنت من المراهقين وصغار السن، فقد يستعمل أحد القصر البطاقة المصرفية لوالديه للتعاقد مع تاجر حسن النية.

ونظراً لخطورة التصرف القائم مع فاقدي الأهلية أو ناقصيها قد يعرض العمل برمته للبطلان، فإنّ الأصل أن تكون التعاملات عبر الأنترنت قائمة على مبدأ حسن النية من الطرفين، فيفصح البائع عن بياناته الكاملة، ويطلع على الهوية الكاملة للعملاء، إلا أنّ القصر قد يعمدون إخفاء نقص أهليتهم ثم يتذرعون بذلك لإبطال العقد، فهل يجوز لهم التمسك بالقواعد العامة لإبطال مثل هذا العقد؟ وما موقف التشريعات الحديثة؟

وفي سبيل تأمين التعاملات عبر الأنترنت فإنّ القواعد العامة في كثير من التشريعات عمدت إلى ربط الحق في إبطال العقد الممنوح للقصر بشرط الالتزام بالتعويض إذا استعمل القاصر طرقا احتيالية لإخفاء نقص الأهلية[17]، وفي المقابل فهناك من تمسك بمسؤولية متولي الرقابة باعتبار أنّ الوالد مسؤول عن أعمال ابنه القاصر، وعليه؛ فإنّ دخول الأبناء بكلّ حرية إلى المواقع الإلكترونية والتعاقد مع الغير حسن النية يقيم على الأهل مسؤولية مراقبة أبنائهم وتحمل تبعات تصرفاتهم[18].

وقد ذهب جانب من الفقه الحديث إلى ضرورة التوسع في الأخذ بنظرية الوضع الظاهر لترجيح مصلحة المهنيين المتعاملين بحسن النية ففي حالة استعمال القاصر لبطاقة الائتمان الخاصة بأحد والديه خلسة لإبرام عقد معين، فإنّه يجوز للتاجر المتعامل معه متى كان حسن النية أن يتمسك بتوفر مظهر صاحب البطاقة في القاصر، ومن ثم مظهر الشخص الراشد، فيلزم الأب بالعقد الذي أبرمه ابنه، وذلك لإجبار الآباء على مراقبة تصرفات أبنائهم والحفاظ على بطاقاتهم المصرفية والرقم السري الخاص بها، كلّ ذلك من أجل توفير الثقة والأمان لدى المتعاقدين عبر وسائل الاتصال الحديثة، وحفاظا على استقرار مثل هذه المعاملات حتى لا يفاجأ المتعامل حسن النية بنقص الأهلية لإبطال العقد[19].

وقد ميز القانون الفرنسي بين الأعمال الاعتيادية للقاصر المميز والتي توصف بأنّها أعمال حياته اليومية كشراء الكتب أو الألعاب، إذ أجاز للقاصر القيام بها، وبين

التصرفات التي لا تدخل ضمن هذه الأعمال، والتي تمت بواسطة بطاقة ائتمان أحد والديه أو توقيعه الإلكتروني، ففي هذه الحالة يكون الوالد ملزما بهذا العقد كما لو كان هو من أبرمه[20]، هذا من دون الإخلال بقواعد المسؤولية التقصيرية التي يمكن للتاجر التمسك بها للرجوع على القاصر، وقد حذى المشرع الأمريكي حذو المشرع الفرنسي، في حين تركت التشريعات العربية (المصري، الجزائري والأردني...إلخ) مسألة الأهلية في العقود الإلكترونية للقواعد العامة[21].

كما ينبغي التمسك بضرورة إقامة التوازن بين الحقوق الإضافية الممنوحة للمستهلكين في مواجهة البائعين الحرفيين وحقوق البائع الحسن النية، وذلك بمنح هذا الأخير الحق في حماية مصلحته بطلب تعويض عن الأضرار اللاحقة به من جراء تلاعب القصر عبر الشبكة، فما دام أنّ للقاصر الحق في امتلاك جهاز كمبيوتر خاص به، ويمنح له والداه الحرية في الدخول إلى الشبكة دون أية مراقبة، فمن العدل أن يمنح بالمقابل للتاجر حسن النية الحق في متابعته شخصيا أو ذويه بسبب الإهمال والتقصير لطلب التعويض.

وبالتالي؛ فإنّ مشكلة توفر الأهلية لدى طرفي العقد الإلكتروني يطرح التساؤل الآتي: "هل من وسيلة تجزم لكلا الطرفين توفر أهلية الطرف الآخر؟ وهو ما سيتم تناوله في المحور الثاني من هذه الدراسة.

المحور الثاني: وسائل التحقق من الأهلية في العقود الإلكترونية

يشترط القانون لانعقاد العقد الإلكتروني صحيحاً التدقيق في أطراف المعاملة في مسألة الأهلية بأية وسيلة متاحة، لاحتمال ورود بيانات غير صحيحة من طرف أحد المتعاقدين، الشيء الذي يؤثر بالتأكيد على صحة التعاقد، سيما إذا تبين فيما بعد عدم توفر الأهلية لدى أحد المتعاقدين أو كليهما.

وعليه؛ فقد ألزم مشروع العقد النموذجي "اليونسرال" في فصله الأول تحت عنوان "اتفاقية" البند الأول منه الموجب بإدخال بياناته الكاملة، وهي اسم الشركة وعنوانها، رقم سجلها التجاري، سجلها المهني ورقم الهاتف والفاكس وعنوان البريد الإلكتروني، كما ألزم القابل بإدخال نفس البيانات للتعريف بهويته.

أمّا التوجيه الأوروبي رقم: 31-2000 الصادر في: 2000/01/8 بشأن التجارة فقد تطلب ضرورة تحديد كافة عناصر تحديد الهوية بما في ذلك الأهلية القانونية، لكن قد يتحايل أحد الطرفين ويعطي معلومات خاطئة، فما هي وسائل التحقق من صحة هذه المعلومات, وأمام تطور التقنيات المستعملة في التعاقد الإلكتروني، فإنّ مسألة التحقق من أهلية المتعاقد بمثل هذه التقنيات هي مسألة فنية دقيقة، تستدعي تكاثف جهود علماء متخصصين وفقهاء القانون الدارسين لهذا المجال، بغية البحث عن وسيلة تضمن التحقق من أهلية المتعاقدين[22]، وحتى الآن عجز العلماء والتقنيين من إيجاد وسيلة تقنية تضمن التحقق من أهلية المتعاقدين في المجال الإلكتروني، إلا أنّه توجد وسائل احتياطية وأخرى تحذيرية يمكن استخدامها للتقليل من الوقوع في فخ العقود المبرمة من طرف ناقصي الأهلية أو عديمها وهي: البطاقات الإلكترونية، التوقيع الإلكتروني، جهات التوثيق الإلكتروني...

أولاً- البطاقات الإلكترونية:

تتمثل البطاقات الإلكترونية في رقائق إلكترونية تحتوي على وحدات وشرائح فائقة القدرة على تخزين جميع البيانات الخاصة بحاملها مثل الاسم والسن، محل الإقامة والمصرف المتعامل معه، فهي حاسوب متنقل لاحتوائها على مجمل البيانات الشخصية لحاملها والرقم السري له[23]، ومزودة بعدة عناصر لحماية صاحبها من عمليات التزوير وسوء الاستخدام من قبل الغير، في حال ضياعها أو سرقتها، أو محاولة تقليدها[24].

هذا؛ وقد كانت هذه البطاقة أحسن وسيلة لتخزين المعلومات الخاصة بصاحبها لتزويدها بعدة عناصر للحماية من عمليات التزوير ومنع الغير من استعمالها في حال سرقتها، وتستعمل بكثرة في أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان[25].

وهناك بعض المواقع web master مجهزة بأنظمة تقنية حديثة تستطيع التحقق من سنّ زوارها، وذلك باستخدام أجهزة وسيطة مثل Abutsign وAbutcheek، والتي تطلب من زوارها إدخال رقم بطاقة الائتمان الشخصية للتأكد من أهليتهم، فإذا فعل

الزائر كان له بالمقابل أن يتلقى رقم un numéro d'identification أو كلمة مرور un mot de passe[26]

إلا أنّ القرصنة الإلكترونية بلغت ذروتها، من خلال استعمال المتقنين لها لأحدث الطرق والأساليب الإلكترونية للولوج في البيانات السرية للغير، للاستلاء على أموالهم واستعمال بياناتهم في أعمال غير مشروعة، لذا لم تعد هذه الوسيلة تضمن التحقق من أهلية الطرف الآخر، لذا ظهر ما يسمى بالتوقيع الإلكتروني[27].

ولا أدلّ على ذلك من تعرض رئيس مجلس إدارة أحد المصارف السويسرية الشهيرة لحادثة غريبة تتمثل في أنّه عزم على إنشاء تقنية شراء آمنة عبر الأنترنت، وقد حُشِد لذلك طاقات فنية هائلة متخصصة في تصوير برمجيات الحاسوب واستخدام الأنترنت وبعد أربعة أشهر من البحث العلمي توصلوا إلى وضع تقنية حديثة جاهزة للاستخدام، أعلن بعد ذلك عن عقد مؤتمر صحفي للإعلان عنها وأثناء تجربة التقنية خلال المؤتمر على البطاقة الخاصة برئيس مجلس الإدارة شخصيا، وصلت رسالة إلكترونية إلى الحاسوب الذي تجرى عليه التجربة تفيد عدم إجراء أية معاملات على بطاقة رئيس مجلس الإدارة لأنّ مجموعة من القراصنة تطلق على نفسها "أبناء أسرار السوداء"، قد اخترقوا الخط الآمن وأجروا حركة نقدية على بطاقة الرئيس واستولوا على مبلغ 80.000 دولار أمريكي من حسابه[28].

ثانياً–التوقيع الإلكتروني:

لم تعد الوسيلة التقليدية في إثبات توثيق العقود وهي التوقيع الخطي مناسبة للمعاملات والمبادلات الإلكترونية، لذا يرى البعض أنّه من الأنسب اللجوء إلى تقنية التوقيع الإلكتروني لتحديد هوية الشخص المتعاقد، ولكي يحقق التوقيع الإلكتروني وظيفته بتحديد هوية الشخص الموقع، فإنّ التشريعات المعاصرة تبنت وسائل التكنولوجيا المتطورة، والتي تضفي على التوقيع الإلكتروني مواصفات ومقتضيات تضمن تحديد هوية الموقع والتزامه بمضمون السند الذي وقع عليه.

وفي هذا الصدد؛ يشير جانب من الفقه إلى أنّ التوقيع الإلكتروني يحقق هذه الوظيفة بفضل السرية التي يتسم بها، إذ تجعله أكثر أمانا ودقة من التوقيع التقليدي

الذي يتم بخط اليد، حيث يعد استخدام الرقم السري قرينة على صدور التوقيع من المدين؛ لأنّه الشخص الوحيد الذي يعلم هذا الرقم، ويمنع عليه إفشاؤه[29].

والجدير بالذكر؛ فقد تباينت التعريفات التي أعطيت للتوقيع الإلكتروني، إذ اهتم البعض ببيان الوسائل التي يتم بها، بينما اهتم البعض الآخر بالوظائف والأدوار التي يضطلع بها، وأول هذه التعريفات التعريف الوارد في القانون الفيدرالي الأمريكي المتعلق بالتجارة الإلكترونية الصادرة في: 2000/06/20، والذي تمّ تعريف التوقيع الإلكتروني على أنّه عبارة عن: "أصوات أو إشارات أو رموز أو أيّ إجراء آخر يتصل منطقيا بنظام معالجة لمعلومات إلكترونية، ويقترن بمتعاقد أو مستند أو محرر، ويستخدمه الشخص قاصدا التوقيع على المحرر"[30].

كما عرفه القانون النموذجي الخاص بالتوقيعات الإلكترونية لعام 2001 بأنّه: "بيانات في شكل إلكتروني مدرجة في رسالة بيانات أو مضافة إليها أو مرتبطة بها منطقيا، يجوز أن تستخدم لتعيين هوية الموقع بالنسبة إلى رسالة البيانات، ولبيان موافقة الموقع على المعلومات الواردة في رسالة البيانات"[31]، ويعرف أيضاً عامة بكونه: "طريقة إيصال مشفرة تعمل على توثيق المعاملات التي تتم عبر الأنترنت"[32].

وقد عرفه المشرع الجزائري في القانون رقم: 15-04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الالكترونيين في المادة 1/02 بأنّه: "بيانات في شكل الكتروني مرفقة أو مرتبطة منطقيا ببيانات الكترونية أخرى تستعمل كوسيلة توثيق".

وعلى هذا الأساس؛ فإنّ التوقيع الإلكتروني: "عبارة عن إشارات أو رموز أو حروف مرخص بها من الجهة المختصة باعتماد التوقيع، ومرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالتصرف القانوني، بحيث تسمح بتمييز شخص صاحبها وتحديد هويته، وتكشف دون غموض عن رضائه بهذا التصرف القانوني".

من خلال هذا التعريف يمكن التوصل لأهمّ الخصائص التي يتميز بها التوقيع الإلكتروني وهي:

-أنّ التوقيع الإلكتروني لا يقتصر على الإمضاء أو بصمة أصابع بل يشمل عدة صور غير محصورة كالصور، الحروف، الأرقام، الرموز، الإشارات، وحتى الأصوات، شرط أن تكون ذات طابع شخصي[33].

-وقد اهتدى رجال الصناعة إلى أهمية وخطر التوقيع الإلكتروني، واكتشفوا عدة أساليب تعتمد على الخصائص الفيزيائية والسلوكية للأفراد منها: البصمة الشخصية، التوقيع الشخصي، طريقة مسح العين البشرية، التعرف على الصورة الظلية.

-أنّ التوقيع الإلكتروني يتم عبر وسيط إلكتروني من خلال أجهزة الحاسب الآلي.

-وجوب تدخل طرف ثالث أو "الغير الثقة "، tiers de confiance، والذي يقوم بدور الوسيط بين أطراف التصرف القانوني، لضمان سلامة المحرر الإلكتروني من العبث والتحريف، وهذا الطرف الثالث يضمن توثيق التوقيع ويعمل على تحديد هوية صاحبه، وقد عهدت هذه المهمة في الدول التي نظمت التوقيع الإلكتروني لجهات تسمى بمقدمي خدمات التصديق أو الترسيم[34].

ثالثاً- جهات التصديق الإلكتروني:

قد يلجأ المتعاقدون عبر وسائل الاتصال الحديثة إلى الاستعانة بوسيط إلكتروني، يتمثل في طرف ثالث محايد يسمى جهات التصديق أو سلطات الإشهار، تتولى مهمة تنظيم العلاقة بين أطراف العقد الإلكتروني، وذلك بالتأكد من هوية الطرفين وأهليتهم القانونية ثمّ إصدار شهادة مصادق عليها تتضمن كافة المعلومات حول أطراف العقد الإلكتروني[35].

وفي حقيقة الأمر يقتضي التصديق الإلكتروني وجود جهتين، الجهة الأولى هي سلطة إصدار شهادات التوقيع الإلكتروني، والتي تحتفظ بسلطاتها في مراقبة المفتاح الخاص بصاحب التوقيع، وجهة ثانية هي السلطة التي تودع لديها مفاتيح الشفرات، والتي على أساسها يمكن إعادة وضع المفتاح الخاص لحائزه بناء على طلبه في حالة فقدانه أو تلفه[36].

وقد تمّ تنظيم هذه الخدمة في العديد من القوانين الصادرة بشأن التجارة الإلكترونية، منها التوجيه الأوروبي رقم 1999/93 للتوقيعات الإلكترونية[37]، والذي

عرف مزود خدمات التصديق بـــ: الشخص الطبيعي أو الكيان القانوني الذي يصدر الشهادات أو يوفر الخدمات الأخرى المتعلقة بالتوقيعات الإلكترونية"، وكذا القانون التونسي رقم: 83 لسنة 2000، الذي أنشأ "الوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية"، كما عرف إجراءات التوثيق كلّ من القانون الأردني رقم: 15 لسنة 2001 المتعلقة بالمعاملات الإلكترونية وكذا القانون الإماراتي رقم 2 لسنة 2002.

وقد نظم قانون الأمم المتحدة النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية لعام 2001 الجهة التي تقوم بتحديد التوقيع الإلكتروني والواجبات التي يتحملها الموقع وما يبذله من عناية حيال توقيعه، وقد سايرت العديد من الدول هذا القانون، واقتبست من أحكامه، فقد عدل المشرع الفرنسي القانون المدني سنة 2000 مانحاً للمستندات الإلكترونية قوة المستندات العادية، كما أصدر قانونا ينظم إجراءات وقواعد التوقيع الإلكتروني عام.

كما أشار المشرع الجزائري في القانون رقم: 15-04، المؤرخ في: 11 ربيع الثاني 1436 الموافق لـــ: 1 فبراير 2015، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين في المادة 7/02:" على أنّ شهادة التصديق الالكتروني وثيقة في شكل الكتروني تثبت الصلة بين بيانات التحقق من التوقيع الالكتروني والموقع" .
وعليه؛ فالتوثيق الالكتروني يعدّ وسيلة هامة للتأكد من أهلية وهوية الأطراف المتعاقدة في العقود المبرمة عن بعد، لكن هناك وسيلة لا تقلّ أهمية عنها هي التوقيع الالكتروني.

رابعاً- الرسائل التحذيرية:

تعدّ الرسائل التحذيرية من أكثر الوسائل استخداما في الوقت الحالي، غير أنّها محفوفة بالمخاطر فقد يقدم المستخدم بالإدلاء ببيانات تخالف الحقيقة فيما يتعلق بأهليته[38]، إذ تعدّ بعض المواقع الإلكترونية مزودة بعبارات تحذيرية، تخطر بعدم الدخول إلى الموقع إلا من شخص تتوافر فيه الأهلية القانونية، أين يلتزم هذا الشخص قبل الدخول إلى الموقع بالكشف عن هويته أو الإفصاح عن عمره، وذلك من خلال ملء أنموذج معلومات، فإذا توافرت فيه الأهلية القانونية، فإنّه يستطيع الدخول إلى

الموقع وإبرام العقود، وفي حالة عدم ملء الاستمارة أو اتضح أنّه لا يملك الأهلية القانونية لا يسمح له بالدخول إلى الموقع وبالتالي إبرام العقود[39].

خامساً- تقنية الاستيثاق من المواقع:

وذلك عن طريق التحقق من وجود هذه المواقع، وتعقبها خوفا من وجود أشخاص أو شركات وهمية، ومن الشركات التي تقوم بمهمة تتبع المواقع الوهمية نذكر منها شركات :Interclea; Versign; Cylink، فهذه الشركات تستخدم شهادة العملاء وشهادة الخادم للتعرف على الشركات التجارية المزودة بالخدمة، والتأكد من هوية الأطراف الذين يعملون وراءها[40].

أمّا في مصر تتولى هيئة صناعة تكنولوجيا المعلومات إصدار شهادة بنتيجة الفحص، والتحقق من صحة بيانات إنشاء التوقيع الالكتروني بناء على طلب كلّ ذي شأن خدمة الفحص، والتحقق نظير مقابل يحدده مجلس إدارة الهيئة، ويجوز للهيئة أن تعهد إلى الغير بتقديم هذه الخدمة تحت إشرافها[41].

وعلى العموم؛ فهذه الوسائل تهدف في مجملها إلى التحقق من هوية وأهلية المتعاقد عبر وسائل الاتصال الحديثة، ولعل أفضل تقنية هي تقنية التوثيق، التي تعمل على توثيق المعلومات الشخصية لطرفي العلاقة التعاقدية، بما فيها توثيق التوقيع الالكتروني لكلا الطرفين، وعلى ذلك للمتعاقدين ضمان سرية معاملاتهما، وكذا التحقق من هوية وأهلية أيّ طرف يرغب في إنشاء علاقة عقدية جديدة.

ويستوي الأمر أن تكون الكتابة بخط اليد أو عن طريق آلة راقنة، وباللغة العربية أو بأي لغة أخرى[42]، على خلاف المحرر الرسمي الذي يشترط في تحريره اللغة العربية وفق أوضاع محددة، كما أنّ الكلمات المحشورة أو المكتوبة بين الأسطر تبقى صحيحة، ولو لم يتم التصديق عليها[43].

ولا يفوتنا في هذا المقام أن نتطرق لما نص عليه المشرع الجزائري من خلال تعديله للقانون المدني رقم: 05-10 إلى نوع جديد من الكتابة، وهي الكتابة الإلكترونية، والتي نصت عليها المادة 323 مكرر1[44]، والتي عرفها على سبيل التشبيه بأنّها: "يعتبر الإثبات بالكتابة في الشكل الإلكتروني كالإثبات بالكتابة على

الورق، بشرط التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها..."، كما لا يشترط ذكر مكان تحرير المحرر إلاّ في حالات استثنائية كالأوراق التجارية مثلاً[45]، وذلك لما له من أهمية في تحديد الاختصاص القضائي، وكذلك لما يترتب عليه من تنازع القوانين[46].

وعلى العموم؛ تعدّ هذه الوسائل أهمّ وأبرز وسائل الاتصال الإلكترونية الحديثة التي يتم من خلالها التأكد والتحقيق ومن ثم تحديد أهلية المتعاقد الإلكتروني عبر وسائل التواصل الحديثة، بما يتناسب وطبيعة وخدمة هذه الوسائل.

خاتمة:

في ختام هذه الدراسة خلصنا إلى أنّ المشرع الجزائري أجاز التعاقد عن طريق الانترنت وحتى يكون العقد الإلكتروني سليماً مثل جميع العقود الأخرى يجب أيضا أن يصدر عن متعاقدين تتوفر فيهم أهلية التعاقد، وإلا كان العقد مهدداً بالإبطال، والأهلية المقصودة هنا هي ثبوت صفة المتعاقد الشخصية أو الوظيفية التي تعاقد على أساسها، ثم ثبوت كمال أهليته على النحو الذي يتطلبه القانون، ونتيجة إلى أنّ العقد الالكتروني يبرم عن بعد، فقد يصعب على المتعاقد التحقق من أهلية الطرف المتعاقد معه، فالعقد الالكتروني يتم عبر تقنيات الاتصال الحديثة ومن دون حضور مادي للمتعاقدين؛ لذا تثور إشكالية التحقق من أهلية المتعاقد الآخر على الشبكة، خاصة إذا كان مستخدمو الانترنت من المراهقين وصغار السن، فقد يحدث أن يستولي القاصر على البطاقة الائتمانية الخاصة بأحد والديه، أو يستعمل توقيعه الالكتروني لإجراء بعض المعاملات على الشبكة، وعلى العموم فالجانب الأخلاقي يمثل مرتكز وصمام المتعامل الالكتروني في الأمانة لتقييد البيانات الخاصة بالمتعامل الإلكتروني.

ومن خلال ما سبق التطرق إليه في هذه الدراسة تمّ التوصل إلى بعض النتائج تتخللها بعض التوصيات، والتي نوردها على النحو الآتي:

أولاً- النتائج:

-صعوبة التحقق من هوية الشخص المتعاقد بسب عدم وجود مكان للالتقاء بين طرفي العقد، وهو ما قد ينجم عنه أن يبرم العقد قاصر وهو لا يملك أهلية التعاقد.

- أهلية المتعاقدين في التعاقد عبر وسائل الاتصال الحديثة شرط ضروري لصحة العقد.
- يشترط أن يكون طرفا العقد كاملي الأهلية، فالعقد الذي يبرم عبر الإنترنت، لا ينعقد صحيحا إلا إذا كان صادرا عن متعاقدين تتوفر فيهما الأهلية.
- وسائل الاتصال الحديثة تبقى غير كافية للتحقق من أهلية المتعاقد الإلكتروني.

ثانياً- التوصيات:

-تفعيل وسائل أكثر دقة للتحقق من أهلية أطراف العلاقة العقدية، سيما مقدمي خدمات التصديق التي ثبتت فعاليتهم في مجال توثيق وتأمين المعاملات العقدية التي تتم بوسائط إلكترونية.

-حفظ بطاقة الائتمان والرقم السري والتوقيع الالكتروني، حتى لا يكون عرضة للعبث أو القرصنة.

-التركيز على مسؤولية الآباء في مراقبة أبنائهم عند استعمال أجهزة الكمبيوتر والدخول إلى المواقع التجارية.

-ضرورة تفعيل نصوص قانون التوقيع والتصديق الالكترونيين من خلال الإسراع بإصدار نصوص تنظيمية تتعلق بتنظيم سلطة التصديق الالكتروني.

-التأكيد على بصمة العين بالنسبة للمتعامل الإلكتروني زيادة في دقتها وخصوصيتها.

المراجع:

أولاً- الكتب:

-أمير فرج يوسف، عالمية التجارة الإلكترونية وعقودها وأساليب مكافحة الغش التجاري والإلكتروني، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2006.

-أيسر صبري إبراهيم، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2015.

-بختي العربي، أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، (د، ذ، ع، ط)، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2013.

-بن عمار مقني، الأحكام القانونية المتعلقة بصحة وبطلان المحررات التوثيقية دراسة في القانون الجزائري، (د، ذ، ع، ط)، دار هومة، الجزائر، 2014.

-الجرجاني علي بن محمد السيد، معجم التعريفات، تحقيق: محمد صديق المنشاوي، (د، ذ، ع، ط)، دار الفضلية، القاهرة، (د، ذ، س، ط).
-جعفور محمد سعيد وفاطمة إسعد، التصرف الدائر بين النفع والضرر في القانون المدني الجزائري، ط03، دار هومة، الجزائر، 2009.
-جعفور محمد سعيد، تصرفات ناقص الأهلية المالية في القانون المدني الجزائري والفقه الإسلامي، دار هومة، الجزائر، 2002.
-الجمال سمير حامد عبد العزيز، التعاقد عبر تقنيات الاتصال الفوري، (دراسة فقهية مقارنة)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، .
-حاجي نعيمة، المسح العام وتأسيس السجل العقاري في الجزائر، (د، ذ، ع، ط)، دار الهدى، الجزائر،2002.
-خالد ممدوح إبراهيم، إبرام العقد الإلكتروني، (دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006.
-الخالدي إيناس، التحكيم الإلكتروني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.
-خليفة محمد سعد، مشكلات البيع عبر الأنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
-خيال محمود السيد عبد المعطي، الأنترنت وبعض الجوانب القانونية ، دار النهضة، القاهرة، 1998.
-رستم محمد خالد جمال، التنظيم القانوني للتجارة والإثبات الإلكتروني في العالم، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006.
-رمول خالد، الإطار القانوني والتنظيمي لأملاك الوقف في الجزائر، دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية مدعمة بأحدث النصوص القانونية والإجتهادات القضائية، ط 03، دار هومة، الجزائر، 2013.
-السعدي محمد صبري، الواضح في شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزامات، العقد والإرادة المنفردة دراسة مقارنة، دار الهدى، عين مليلة، 2007.
-السنهوري عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني، مصادر الإلتزام، ج 4، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981.

-عصام عبد الفتاح مطر، التجارة الالكترونية في التشريعات العربية والأجنبية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2009.
-العطار حمد حسن رفاعي، البيع عبر شبكة الانترنت، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، 2007.
-عمر خالد زريقات، عقود التجارة الإلكترونية، عقد البيع عبر الانترنت، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان ، (د تا).
-مجاهد أسامة أبو الحسن، خصوصية التعاقد عبر الانترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.
-محمد حسين عبد العال، ضوابط الاحتجاج بالمستندات العقدية في القضاء الفرنسي، دار النهضة، القاهرة، 1999.
-محمد سعيد أحمد اسماعيل، أساليب الحماية القانونية لمعاملات التجارة الإلكترونية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.
-محمودي عبد العزيز، اليات تطهير وتسوية سندات الملكية العقارية الخاصة في التشريع الجزائري، ط 02، منشورات بغدادي، الجزائر، 2010.
-منصوري نورة ، هبة العقار في التشريع الجزائري، (د، ذ، ع، ط)، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2010.
-نمديلي رحيمة الصغير ساعد، العقد الإداري الإلكتروني، (دراسة تحليلية ومقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.

ثانياً- النصوص القانونية:

-الأمر رقم: 75-58 المؤرخ في: 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، المعدل والمتمم والمتضمن القانون المدني، (ج، ر، العدد 78، الصادرة في: 30 سبتمبر1975). المعدل والمتمم بالقانون رقم: 88-14 المؤرخ في: 16 رمضان عام 1408 الموافق 3 ماي سنة 1988 (ج، ر العدد 18، الصادرة في: 4 مايو 1988). المعدل والمتمم بالقانون رقم: 05-10 المؤرخ في: 13 جمادى الأولى عام 1426 الموافق 20 يونيو سنة 2005 (ج، ر، العدد 44، الصادرة في: 26

يونيو2005).المعدل والمتمم بالقانون رقم: 07-05 المؤرخ في: 25 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 13 ماي سنة 2007 (ج، ر، العدد 31، الصادرة في: 13 مايو 2007).

-الأمر رقم: 75-59 مؤرخ في: 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون التجاري (ج، ر، العدد 101، الصادرة في: 19 ديسمبر 1975). المعدل والمتمم بالأمر المرسوم التشريعي رقم: 93-08 المؤرخ في: 25 أبريل 1993 (ج، ر، العدد 27، الصادرة في: 27 أبريل 1993). المعدل والمتمم بالأمر رقم: 96-27 المؤرخ في: 09 ديسمبر1996 (ج، ر، العدد 77، الصادرة في: 11 ديسمبر 1996). المعدل والمتمم بالقانون رقم: رقم: 05-02 المؤرخ في: 06 فبراير2005 (ج، ر، العدد 11، الصادرة في: 9 فبراير2005).

-القانون رقم: 15-04 المؤرخ في:11 ربيع الثاني 1436 الموافق ل 1 فبراير 2015، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين.

ثالثاً- الرسائل الجامعية:

-بن عمار زردوم صورية، (النظام القانوني للأملاك الوقفية في التشريع الجزائري)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العقاري، كلية الحقوق، قسم العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009-2010.

-رحايمية عماد الدين، (الوسائل القانونية لإثبات الملكية العقارية الخاصة في التشريع الجزائري)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص: قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري- تيزي وزو- تاريخ المناقشة: 2014/03/15.

-فنطازي خير الدين، (نظام الوقف في التشريع الجزائري)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العقاري، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2006-2007.

-نور الهدى مرزوق، التراضي في العقود الإلكترونية، رسالة لاستكمال الحصول على شهادة الماجستير، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، نوقشت يوم: 2012/05/08.

رابعاً- المقالات:

-بوحلاسة عمر، مقال بعنوان: "تقنيات تحرير العقد الرسمي"، مجلة الموثق، العدد 01، الجزائر،2001.

-بودالي محمد، "التوقيع الإلكتروني"، إدارة، المجلد 13، العدد 2، المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر،2003.

-بوقرط أحمد، باحث دكتوراه، " إشكالية التراضي في العقود الإلكترونية"، المجلة الجزائرية للأبحاث والدراسات، جامعة عبد الحق بن حمودة، المجلد 02، العدد 6 شهر أفريل السنة 2019.

-حمادوش أنيسة، حول إشكالية التحقق من أهلية المتعاقدين في التعاقد الالكتروني، مجلة القانون، المجتمع والسلطة، جامعة محمد بن احمد وهران، مجلد 08، العدد 02، لسنة 2019.

-كوسام أمينة، خصوصية الأهلية في التعاقد عبر وسائل الاتصال الحديثة، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 03، جوان 2015، باتنة.

الهوامش:

(1) محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزامات، العقد والإرادة المنفردة، دراسة مقارنة، دار الهدى عين مليلة، 2007، ص 152.

(2) المادة 09 مكرر من قانون العقوبات حيث عرفت الحجر القانوني، والذي يعد الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والسياسية منه بصريح المادة بصريح المادة 09 من القانون نفسه التي عددت العقوبات التكميلية، أما الحرمان من الحقوق السياسية فقد نصت عليها المادة 09 مكرر1 من قانون العقوبات.

-عمر بوحلاسة، مقال بعنوان: "تقنيات تحرير العقد الرسمي"، مجلة الموثق، العدد 01، الجزائر،2001، ص 37.

(3) تنص المادة 1/80 من القانون المدني على أنه: "إذا كان الشخص أصم أبكم، أو أعمى أصم، أو أعمى أبكم، وتعذر عليه بسبب تلك العاهة التعبير عن إرادته جاز للمحكمة أن تعيِّن له مساعداً قضائياً يعاونه في التصرفات التي تقتضيها مصلحته..." المعدلة والمتممة بموجب القانون رقم: 05-10 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

(4) مقني بن عمار، الأحكام القانونية المتعلقة بصحة وبطلان المحررات التوثيقية دراسة في القانون الجزائري، (د، ذ، ع، ط)، دار هومة، الجزائر، 2014، ص ص 49 50.

(5) أيسر صبري إبراهيم، المرجع السابق، ص 100.

(6)تنص المادة 40 من الامر رقم: 75-58 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم على أن :" كل شخص بلغ سن الرشد... وسن الرشد تسعة عشرة (19) سنة كاملة".

(7) تنص المادة 86 من قانون الأسرة رقم: 84-11 المعدل والمتمم على أنه: "من بلغ سن الرشد ولم يُحجر عليه يعتبر كامل الأهلية وفقاُ لأحكام المادة 40 من القانون المدني".

(8)عماد الدين رحايمية، (الوسائل القانونية لإثبات الملكية العقارية الخاصة في التشريع الجزائري)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص: قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري- تيزي وزو- تاريخ المناقشة: 2014/03/15. ص 49.

(9) تنص المادة 30 من قانون الأوقاف رقم: 91-10 المعدل والمتمم على أنَّ: "وقف الصبي غير صحيح مطلقاُ سواء كان مميزا أو غير مميز ولو أذن بذلك الوصي".

(10) **أهلية الاداء:** "صلاحية الإنسان لأن يطالب بالأداء، ولان تعتبر أقواله وأفعاله، وتترتب عليه آثارها الشرعية، وبصدورها يعتد بها شرعاً". علي بن محمد السيد الجرجاني، معجم التعريفات، تحقيق: محمد صديق المنشاوي، (د، ذ، ع، ط)، دار الفضلية، القاهرة، (د، ذ، س، ط)، ص36 .

(11) يقصد بالتصرفات الضارة ضرراً محضاً؛ التصرفات التي يترتب عليها خروج شيء من ملك الشخص من غير مقابل، بحيث لا يجني المتصرف من ورائها أيّ نفع مالي يدخل في ذمته، وذلك كالتبرعات بجميع أنواعها، كالهبة والوقف.

– محمد سعيد جعفور وفاطمة إسعد، التصرف الدائر بين النفع والضرر في القانون المدني الجزائري، ط03، دار هومة، الجزائر، 2009، ص13.

–العربي بختي: أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، (د، ذ، ع، ط)، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2013، ص 159.

–خالد رمول، الإطار القانوني والتنظيمي لأملاك الوقف في الجزائر، دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية مدعمة بأحدث النصوص القانونية والإجتهادات القضائية، ط 03، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 73.

– نورة منصوري، هبة العقار في التشريع الجزائري، (د، ذ، ع، ط)، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2010، ص27.

(12) تنص المادة 83 من قانون الأسرة رقم: 84–11 المعدل والمتمم على أنه: "من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد...تكون تصرفاته نافذة إذا كانت نافعة له، وباطلة إذا كانت ضارة...".

(13) صورية بن عمار زردوم، (النظام القانوني للأملاك الوقفية في التشريع الجزائري)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العقاري، كلية الحقوق، قسم العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009–2010، ، ص 64.

-خير الدين فنطازي، نظام الوقف في التشريع الجزائري، (مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العقاري، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2006-2007)، ص 35.

(14)عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مصادر الإلتزام، ج 4، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981، ص 108.

(15)محمد سعيد جعفور، تصرفات ناقص الأهلية المالية في القانون المدني الجزائري والفقه الإسلامي، دار هومة، الجزائر، 2002، ص 5.

(16)خالد ممدوح إبراهيم، إبرام العقد الإلكتروني، (دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص 133.

(17)عمر خالد زريقات، عقود التجارة الإلكترونية، عقد البيع عبر الانترنت، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان ، (د ت)، ص 178.

(18) المادتين 134 135 من الامر رقم: 75-58 المؤرخ في: 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، المعدل والمتمم والمتضمن القانون المدني، (ج، ر، العدد 78، الصادرة في: 30 سبتمبر1975). المعدل والمتمم بالقانون رقم: 88-14 المؤرخ في: 16 رمضان عام 1408 الموافق 3 ماي سنة 1988 (ج، ر العدد 18، الصادرة في: 4 مايو 1988). المعدل والمتمم بالقانون رقم: 05-10 المؤرخ في: 13 جمادى الأولى عام 1426 الموافق 20 يونيو سنة 2005 (ج، ر، العدد 44، الصادرة في: 26 يونيو2005).المعدل والمتمم بالقانون رقم: 07-05 المؤرخ في: 25 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 13 ماي سنة 2007 (ج، ر، العدد 31، الصادرة في: 13 مايو 2007).

(19) محمود السيد عبد المعطي خيال، الأنترنت وبعض الجوانب القانونية ، دار النهضة ، القاهرة، 1998، ص 123.

(20) أسامة أبو الحسن مجاهد، خصوصية التعاقد عبر الانترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص 113.

(21) نور الهدى مرزوق، التراضي في العقود الإلكترونية، رسالة لاستكمال الحصول على شهادة الماجستير، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، نوقشت يوم: 2012/05/08، ص 74.

(22) محمد سعد خليفة، مشكلات البيع عبر الأنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 70.

(23) محمد حسين عبد العال، ضوابط الإحتجاج بالمستندات العقدية في القضاء الفرنسي، دار النهضة ، القاهرة، 1999، ص 169.

(24) أمينة كوسام، خصوصية الأهلية في التعاقد عبر وسائل الاتصال الحديثة، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 03، جوان 2015، باتنة، ص 355.

(25)سمير حامد عبد العزيز الجمال، التعاقد عبر تقنيات الإتصال الفوري، (دراسة فقهية مقارنة)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005، ص 157.

(26) حمد حسن رفاعي العطار، البيع عبرشبكة الانترنت، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، 2007، ص ص 100 101.

(27) نور الهدى مرزوق، المرجع السابق، ص 77.

(28) سمير حامد عبد العزيز الجمال، المرجع السابق، ص 158.

(29) أمير فرج يوسف، عالمية التجارة الإلكترونية وعقودها وأساليب مكافحة الغش التجاري والإلكتروني، المكتب الجامعي الحديث،الإسكندرية، 2006، ص 300.

(30) محمد بودالي، "التوقيع الإلكتروني"، إدارة، المجلد ،13، العدد 2،2003 ، المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر، ص 54.

(31) صدر القانون النموذجي الخاص بالتوقيعات الإلكترونية لعام 2001عن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي"اليونسترال" في أعمال دورتها الرابعة والثلاثين المنعقدة في فينا سنة 2001.

(32) محمد خالد جمال رستم، التنظيم القانوني للتجارة والإثبات الإلكتروني في العالم، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006، ص 36.

(33) محمد خالد جمال رستم، المرجع نفسه، ص 37.

(34) وهي:"عبارة عن أشخاص طبيعية أو إعتبارية ترخص لها السلطات بإعتماد التوقيع الإلكتروني". محمد بودالي، "التوقيع الالكتروني"، المرجع السابق، ص 58.

(35) نور الهدى مرزوق، المرجع السابق، ص 80.

(36) محمد سعيد أحمد اسماعيل، أساليب الحماية القانونية لمعاملات التجارة الإلكترونية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص 275.

(37) رحيمة الصغير ساعد نمديلي، العقد الإداري الإلكتروني، (دراسة تحليلية ومقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص 79.

(38) أيسر صبري إبراهيم، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2015، ص 104.

(39) إيناس الخالدي، التحكيم الإلكتروني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص 226. انظر أيضاً: أيسر صبري إبراهيم، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2015، ص 103.

(40) عصام عبد الفتاح مطر، التجارة الالكترونية في التشريعات العربية والأجنبية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر،2009، ص ص 188 189.

(41) المادة الثانية من اللائحة التنفيذية لقانون التوقيع الالكتروني المصري الصادرة بقرار رقم 109 لسنة 2005.

(42) نعيمة حاجي، المسح العام وتأسيس السجل العقاري في الجزائر، (د، ذ، ع، ط)، دارالهدى، الجزائر،2002، ص143 .

(43) ذلك أن السلطة التقديرية تبقى للمحكمة في حال نشوب نزاع عن طريق إجراء تحقيق قضائي بغية الوصول للحقيقة. عبد العزيز محمودي، أليات تطهير وتسوية

سندات الملكية العقارية الخاصة في التشريع الجزائري، ط 02، منشورات بغدادي، الجزائر، 2010، ص 145.

(44) المادة 44 من القانون رقم: 05-10 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم للأمر رقم: 75-58.

(45) المادة 389 من الأمر رقم: 75-59 مؤرخ في: 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون التجاري (ج، ر، العدد 101، الصادرة في: 19 ديسمبر 1975). المعدل والمتمم بالأمر المرسوم التشريعي رقم: 93-08 المؤرخ في: 25 أبريل 1993 (ج، ر، العدد 27، الصادرة في: 27 أبريل 1993). المعدل والمتمم بالأمر رقم: 96-27 المؤرخ في: 09 ديسمبر1996 (ج، ر، العدد 77، الصادرة في: 11 ديسمبر 1996). المعدل والمتمم بالقانون رقم: رقم: 05-02 المؤرخ في: 06 فبراير2005 (ج، ر، العدد 11، الصادرة في: 9 فبراير2005).

(46) وهو ما يعرف أو ما أصطلح عليه بتطبيق القانون من حيث المكان، وقد تطرق إليه المشرع الجزائري بداية من المادة 09 إلى 24 مكرر من الأمر رقم: 75-58 من القانون المدني المعدل والمتمم.